

## وزارة الآثار والتراث

قرار رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٤

**وزير الآثار والتراث**

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته  
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ٢٠١٣/٩/٥؛

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

**قرر:**

**مادة أولى** - تحدد خطوط التجميل كحرب لقنطرة المجنوب بميدان المجدوب  
بمدينة أسيوط - محافظة أسيوط ، المسجلة بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١  
في عداد الآثار الإسلامية والقبطية طبقاً لما هو موضع بالحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية  
والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٤/٦/٢٤

وزير الآثار والتراث

أ. د / محمد الدماطي

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الآثار والتراث بشأن اعتماد خطوط التجميل

كحرب لقنطرة المجدوب بميدان المجدوب بمدينة أسيوط - محافظة أسيوط

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما : (اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية) ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أي منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تحتفظ اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٣ - تحديد حرم الآثار وخطوط التجميل والمناطق المتاخمة ومحيط بيئته الآثر ، والأراضي المعترضة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

تقع قنطرة المجدوب بميدان المجدوب بمدينة أسيوط - محافظة أسيوط وهي مسجلة في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ بناءً على قرار السيد رئيس قطاع التمويل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة الحرم قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة بمحضرها المؤرخ في ٢٠١٢/١٢/٣ . واقتصرت حرمًا لقنطرة المجدوب وتم إعداد تقرير بذلك .

تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية والتى وافقت بجلستها

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ على الحرم المقترح على الوجه التالى :

المجهة الشمالية : يعتبر ميدان المجدوب حرمًا طبيعياً .

المجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٥ ، ٥ م (متران ونصف المتر) من العقارات الملاصقة للقنطرة بطول المجهة .

المجهة الشرقية : تعتبر المساحة المحصورة بين جسم القنطرة والمعهد الدينى وتبدأ بمسافة تسعه أمتار شماليًا وتنتهي بخمسة أمتار باتجاه الجنوب حرمًا ويؤخذ ٥ ، ٥ م (متران ونصف المتر) من العقارات الملاصقة لباقي المجهة .

المجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٤ م (أربعة أمتار) بطول المجهة .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ ،

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد الأستاذ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. د / مصطفى أمين